

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قول الخرقي : إلا أن يكون البائع دلس العيب .

قوله قال الخرقي : إلا أن يكون البائع دلس العيب فيلزمه رد الثمن كاملا .

وهو المذهب أني فيما إذا دلس البائع [العيب] .

قال : الزركشي : هو المذهب المنصوص المعروف .

قال في الفروع ونصه : له رده بلا أرش إذا دلس البائع العيب .

قال في القواعد الفقهية هذا المنصوص .

قال الشيخ تقي الدين : يرجع المشتري بالثمن على الأصح .

قال في الكافي : والمنصوص أنه يرجع بالثمن ولا شيء عليه .

قلت : نص عليه في رواية حنبل و ابن القاسم وقدمه في الكافي و المستوعب و الشرح و شرح ابن رزين و الحاوي .

قال القاضي : ولو تلف المبيع عنده ثم علم أن البائع دلس العيب : رجع بالثمن كله نص عليه في رواية حنبل .

قال الإمام أحمد - C - في رجل اشترى عبدا فأبق وأقام البينة : إن كان إباقة موجودا في يد البائع : يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غرر بالمشتري ويتبع البائع عبده حيث كان انتهى .

قلت : وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه .

فعلى هذا : قال المصنف والشارح وصاحب الفائق : سواء كان التلف من فعل [أو من فعل المشتري أو من فعل أجنبي أو من [فعل] العبد وسواء كان مذهباً للجملة أو لبعضها .

قال في الفائق : قلت : لم ينص أحمد على جهات الإلتاف والمنقول : هو في الإباقة انتهى . وقال في القواعد : وهذا التفصيل - بين أن يكون التلف بانتفاعه أو بفعل [أو كما حمل القاضي عليه رواية ابن منصور - أصح وهذا ظاهر كلام أبي بكر .

قال المصنف هنا : ويحتمل أن يلزمه عوض العين إذا تلف وأرش البكر إذا وطها لقوله - عليه أفضل الصلاة والسلام - الخراج باضمان وكما يجب عوض لبن المصرة .

يعني بهذا الاحتمال إذا دلس البائع العيب واختاره المصنف و أبو الخطاب في الانتصار وإليه ميل اشرح .

قال الزركشي وهذا هو الصواب وقدمه في المحرر وحكاه رواية وكذلك صاحب التلخيص لكنه إنما حكاها في التلف في أن المشتري لا يرجع إلا بالأرش .

قال في القاعدة الثانية ولثمانون : وحكى طائفة من المتأخرين رواية بذلك .
فائدة : لو كان كاتباً أو صائغاً فنسي ذلك عند المشتري فهو عيب حدث اختاره المصنف
والشارح وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير و الفائق وعنه يرده مجاناً ونص عليه
في الكتابة وقدمه في الرعاية الكبرى الحاوي الكبير وجزم به في المستوعب و التلخيص وقال
: نص عليه